

قرار رقم ٦٠٦

بموجب القرار رقم ٦٠٦ تاريخ ١٠-٤-٢٠٠٥

مادة ١ - يحدد الحرم العقاري لنبع غزاله ببلدة سحيم الجولان في محافظه درعا حسب المخطط المرفق رقم ١ بمقياس ٥٠٠/١ تاريخ ٢٩-٩-٢٠٠٤ والمستملك لصالح المؤسسه العامه لمياه الشرب بدرعا والمحفوظ نسخه منه لدى :

وزارة الري - الديوان

مديرية الموارد المائيه

مديرية مكافحه تلوث المياه العامه

مديرية الري العامه لحوض اليرموك

مديرية الخدمات الفنية بدرعا

المؤسسسه العامه لمياه الشرب والصرف الصحي بدرعا

مادة ٢ - تمنع كافة النشاطات الزراعية والصناعية والمهنية والعمرائيه والتجاريه والسياحيه داخل الحرم العقاري المشار اليه في المادة ١ أعلاه ويكتفي بعمليات التشجير الحراجي داخله

مادة ٣ - يحدد الحرم الكيفي المباشر (حرم منع التلوث الاول) لنبع غزاله كما هو مبين على المخطط رقم ١ المذكور في المادة الاولى

مادة ٤ - تحدد النشاطات العمرانيه والصناعيه والمهنية والزراعيه وغيرها ضمن الحرم المشار اليه في المادة ٣ أعلاه ويحظر ضمنه مايلي :

١ - انشاء ايه ابيه سكنيه جديده غير موضحه على المخطط رقم ١ المذكور أعلاه

٢ - الاستعمال العشوائي لمواد مكافحه الحشرات الزراعيه والاسمده الكيماييه الا باشراف مديره الزراعه والاصلاح الزراعي في محافظه درعا

٣ - اقامه المنشآت المهنيه والصناعيه ذات المخلفات الخطرة

٤ - ري المزروعات بسياه المجاري

٥ - تجميع القمامه والنفايات والمواد القابله للانحلال واقامه الزرائب ومحطات معالجه مياه المجاري والحفر الفنيه

٦ - اقامه خزانات للزيوت والمحروقات تتجاوز سعتها ٣١٠ سم

٧ - انشاء المقالع والاستثمارات المنجميه واقامه المخيمات والملاعب الرياضيه ومراكز التدريب وانشاء الطرق من الدرجتين الاولى والثانيه

- مادة ٥ - تنفيذ شبكه صرف صحي كتيمة لبادة سحج الجولان وان يكون المصب خارج حدود الحرم الكيفي المباشر من قبل محافظه درعا
- مادة ٦ - منع استخدام الزريه الواقعه داخل الحرم الكيفي المباشر لتربيه المواشي واستخدامها فقط كمستودع للاغراض المنزلية ، أما بقيه الابنيه السكنيه الواقعه داخل هذا الحرم يحافظ على وضعها وتخدم بشبكه صرف صحي كتيمة ويمنع انشاء أي أبنيه جديدة